ومن فضل تركها عليها ايثارا للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس في الجماعات او
جعل الدعاء والصلاة في المشاهد افضل من ذلك في المساجد فقد انخلع من ربقة
الدين واتبع غير سبيل المؤمنين ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ولكن قد
تنازع العلماء بعد ذلك في كونها واجبة على الاعيان او على الكفاية او سنة مؤكدة
على ثلاثة اقوال فقيل هي سنة مؤكدة فقط وهذا هو المعروف عن اصحاب
ابي حنيفة واكثر اصحاب مالك وكثير من اصحاب الشافعي ويذكر رواية
عن احمد وقيل هي واجبة على الكفاية وهذا هو المرجح في مذهب الشافعي و
قول بعض اصحاب مالك وقول في مذهب احمد وقيل هي واجبة على الاعيان
وهذا هو المنصوص عن احمد وغيره من ائمة السلف وفقهاء الحديث وغيرهم وهؤلاء
تنازعوا فيما اذا صلى منفردا لغير عذر هل تصح صلاته على قولين احدهما
لا تصح وهو قول طائفة من قدماء اصحاب احمد ذكره القاضي ابو يعلى في شر
ح المذهب وبعض متأخريهم كابن عقيل وهو قول طائفة من السلف
واختاره ابن حزم وغيره والثاني تصح مع اثمه بالترك وهذا هو المأثور
عن احمد وقول اكثر الصحابة والذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده قالوا لو كانت واجبة لم تصح
صلاة المنفرد فلم يكن هناك تفضيل وحملوا ما جاء من هم النبي صلى الله عليه وسلم
بالتحريق على من ترك الجمعة او على المنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة
مع النفاق وان تحريقهم كان لاجل النفاق لا لاجل ترك الجماعة مع الصلاة
في البيوت واما الموجبون فاحتجوا بالكتاب والسنة والآثار اما الكتاب
فقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية
ومنها دليلان احدهما انه امرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف وذلك

دليل

ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة وهذا النص قاطع للنزاع الرابع ان الجمعة لا تدرك الا بركعة كما افتى به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وابن مسعود وانس وغيرهم ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف وقد حكى غير واحد ان ذلك اجماع الصحابة والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح ولهذا ابو حنيفة طرد اصله وسوى بينهما ولكن الاحاديث الثابتة وآثار الصحابة تبطل ما ذهب اليه الخامس ان ما دون الركعة لا يعتد به من الصلاة فانه يستقبلها جميعا منفردا فلا يكون قد ادرك مع الامام شيئا يحتسب له به فلا يكون هو والامام في جزء من اجزاء الصلاة يعتد له به فتكون صلاته جميعها صلاة منفرد يوضح هذا انه لا يكون مدركا للركعة الا اذا ادرك الامام في الركوع فاذا ادركه بعد الركوع لم يعتد له بما فعله معه مع انه قد ادرك معه القيام من الركوع والسجود وجلسة الفصل ولكن لما فاته معظم الركعة

دليل على وجوبها حال الخوف وهو يدل بطريق الاولى على وجوبها حال الامن
الثاني انه سن صلاة الخوف جماعة وسوغ فيها ما لا يجوز لغير العذر كا
ستدبار القبلة والعمل الكثير فانه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق وكذلك
مفارقة الامام قبل السلام عند الجمهور وكذلك التخلف عن متابعة
الامام كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الامام اذا كان العدو امامهم
وهذه الامور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر فلو لم تكن الجماعة
واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة وترك المتا
بعة الواجبة في الصلاة لاجل فعل مستحب مع انه قد كان من الممكن ان يصلوا
وحدانا صلاة تامة فعلم انها واجبة وايضا فقوله تعالى واقيموا الصلاة وآتوا
الزكاة واركعوا مع الراكعين اما ان يراد به المقارنة بالفعل وهي الصلاة جما
عة واما ان يراد به ما يراد بقوله كونوا مع الصادقين فان اريد الثاني
لم يكن فرق بين قوله صلوا مع المصلين وصوموا مع الصائمين واركعوا
مع الراكعين والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك فان قيل فالصلاة
كلها تفعل مع الجماعة قيل خص الركوع بالذكر لانه تدرك به الصلاة فمن ادرك
الركعة فقد ادرك السجدة فامرهم بما تدرك به الركعة كما قال لمريم اقنتي
لربك واسجدي واركعي مع الراكعين فانه لو قيل اقنتي مع القانتين لدل على
وجوب القنوت ولو قيل اسجدي لم يدل على وجوب ادراك السجود بخلاف
قوله اركعي مع الراكعين فانه يدل على الامر بادراك الركوع وما بعده دون
ما قبله وهو المطلوب واما السنة فالاحاديث المستفيضة في الباب
مثل حديث ابي هريرة المتفق عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت
ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق الى قوم لا يشهدون
الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة وفي لفظ قال اثقل

الركعة وهو القيام والركوع فاتته الركعة فكيف يقال مع هذا انه قد ادرك الصلاة مع الجماعة وهو لم يدرك معهم ما يحتسب له فادراكه الصلاة بادراك الركعة نظير ادراك الركعة بادراك الركوع لانه في الموضعين قد ادرك ما يعتد له به واذا لم يدرك من الصلاة ركعة كان كمن لم يدرك الركوع مع الامام في فوات الركعة لانه في الموضعين لم يدرك ما يحتسب له به وهذا من اصح القياس السادس انه ينبني على هذا ان المسافر اذا ائتم بمقيم وادرك معه ركعة فما فوقها فانه يتم الصلاة وان ادرك معه اقل من ركعة صلاها مقصورة نص عليه احمد في احدى الروايتين عنه وهذا لانه بادراك الركعة قد ائتم بمقيم في جزء من صلاته فلزمه الاتمام وان لم يدرك معه ركعة فصلاته صلاة منفرد فيصليها مقصورة وينبني عليه ايضا ان المرأة الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة لزمها العصر وان طهرت قبل الفجر بقدر ركعة لزمها العشاء وان حصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1